الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 32026ـدد

جلسة: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ.ش" في حق منوبه المتهم "ح.م" ينوبه أيضا الأستاذان "م.ب" و"م.ط" بتاريخ 14 أفريل 2015 ضد الحق العام.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 6203 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 07 أفريل 2015.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من جهة مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني إلى عامين اثنين.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل و ممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة ، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي أنبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ تحت عدد 5 بتاريخ 13 جانفي 2012 المتممة لمحضر أعوان استمرار المكان تحت عدد 310 بتاريخ 26-12-2011، انه وبتاريخه تقدم إليهم العارض "م. ح" وأفادهم بأن منزله الكائن بـ تعرض يوم 25 ديسمبر 2011 للسرقة بالخلع من قبل مجهولين واستولوا من داخله على مبلغ مالي قدره 800 دينار مع مجموعة من الأثاث، وبالتحري في الأمر تبين تورط المظنون فيهما "ص.ي" و"ح.م" في السرقة المذكورة وأمكن ضبط مبلغ 200 دينار وبعض الأثاث لدى المظنون فيه "ص." تم إرجاعها لمتضرر وبذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحيل المظنون فيه ح. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل السرقة الموصوفة من داخل محل مسكون باستعمال وسيلتي الخلع والتسور طبق الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 24-01-2014 تحت عدد 6429 ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة 04 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه، وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ 10 ديسمبر 2014 تحت عدد 6954 ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محامياه الأستاذان "أ. ش" و "م. ب" ما يلي **1/ هضم حقوق الدفاع** قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت الطاعن بحالة فرار والحال وان باحث البداية نص على كونه موجود بمدينة أين يزاول تعليمه وبالتالي فهو معلوم المقر مما يتيسر معه استدعاؤه أو جلبه الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خارقا لإحكام الفصل 68 من م.إ.ج، لما لحق الطاعن من ضرر بحرمانه من مجابهة من يتهمه بالمشاركة في السرقة.

2/ خرق أحكام الفصل 47 من م.إ.ج، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت المعاينة المجراة من قبل باحث البداية رغم أنها لا تعد من أعمال التحقيق وإنما من قبيل الأبحاث الأولية الاستقرائية بنت عليها النيابة قرار فتح البحث التحقيقي، وبذلك لا ترتقي لمستوى أعمال حاكم التحقيق وهي بذلك مجراة من قبل جهة غير مختصة فتكون المحكمة باعتمادها لتلك المعاينة قد خرقت أحكام الفصل 47 من م.إ.ج، وعرضت حكمها للنقض.

3/ ضعف التعليل ومخالفة القانون قولا بأن المحكمة بنت إدانة الطاعن على ثلاثة أمور أولها شهادة الطفل ص. ضده وثنيها حجز جزء من المسروق بمحل سكناه وثالثها تحصنه بالفرار غير أن تلك العناصر لا ترتقي لتثبيت الإدانة ذلك أن شهادة الطفل ص. هي شهادة متهم على متهم ولم تدعم بأية قرينة خارجية تؤيدها ولم يتم إجراء المكافحة بين الطرفين للوقوف على صحة تصريحات كل واحد منهما. كما أن حجز جزء من المسروق لم يتم لدى الطاعن وإنما عثر عليه والده على البعض منه ولم يثبت أن مأتاه السرقة وان المتهم ص. طلب منه الاحتفاظ به لديه دون أن يكون عالما بفساد المصدر، هذا علاوة على كون تحصن الطاعن بالفرار كان نتيجة عدم علمه بأنه مشتبه به في قضية جزائية أو انه محل تفتيش الأمر الذي يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون ومنبني على تعليل ضعيف وهضم لحق الدفاع، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 47 من م.إ.ج، وضعف التعليل ومخالفة القانون لترابطهما:

حيث تمحورت المطاعن المثارة حول مناقشة تقدير الأدلة والقرائن من قبل دائرة القرار المطعون فيه وما اعتمدته م. ن. لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف فعمالا لأحكام الفصول 150 و166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن روح الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون وذلك ببيان الركن الشرعي ثم تحليل الركن المادي ويليه الركن المعنوي والقصدي واثر ذلك تقوم المحكمة بالتكييف القضائي لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها.

وحيث ثبت من محضر الأبحاث ومن جملة الأوراق المظروفة بالملف، أن توجه المحكمة في تقدير الأدلة كان في طريقه ومنبنيا على ما له أصل ثابت بالملف ذلك انه ثبت توجيه استدعاء للمتهم للحضور لدى قلم التحقيق بعنوان محل سكناه لدى والده وهو مقره المعلوم حقيقة ثم تولى قلم التحقيق الباحث إصدار بطاقة جلب ضده بتاريخ 11 جانفي 2012 أرجعت بدون نتيجة فضلا على كون المتهم كان اعترض على الحكم الغيابي الابتدائي إلا انه خير عدم الحضور مما أدى إلى رفض اعتراضه شكلا وبالتالي لا يمكن أن ينتفع المتهم بخطئة وتجاهله بالإجراءات المتبعة ضده خاصة وان جزءا من المسروق تم حجزه بمنزلهم بحضور والده ولا يمكن تصور عدم حصول العلم لديه بذلك الأمر ثم أن شهادة الطفل المفرد بالتتبع "ص." كانت ثابتة ومتناسقة وتعززت بحجز جزء من المسروق بمنزل المتهم الطاعن علاوة على تأكيد الطاعن عدم وجود عداوة بينهما وإنما اكتفى باستغراب شهادة الطفل ضده، وبالتالي فإن الخوض في تقدير قوة أدلة الإدانة من عدمها يبقى خاضعا لاجتهاد محكمة الأصل المطلق ولا مجال لنقض اجتهادها بالاجتهاد خاصة وانه لم يظهر بالكم المطعون فيه أي خلل إجرائي يبرر نقضه لفائدة النظام العام بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه